ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

The right to erasure within the scope of public international law

Assistant Professor .Dr . Dr. Wathiq Abdul Karim Hamoud
College of Law, Tikrit University, Salahaddin, Iraq
wathiq.abd@tu.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 1January 2026
- Accepted 1February 2026
Available online 1 March 2026

Keywords:
-Right
- public international law
- erasure
- European Regulation

Abstract: The right to erasure is one of the most important fundamental rights in the field of personal data protection. It is a newly established right approved by the European Regulation of 2018, following a decision issued by the European Court of Justice. It gives those claiming it the opportunity to get rid of some things that happened in the past and that may cause them annoyance by their existence, and the possibility of deleting and forgetting them forever. However, this right has been subject to differing interpretations by legal scholars regarding its definition and the explanation of its legal basis. Its connection to many of the rights addressed by international conventions has led to difficulty in understanding it precisely. Furthermore, scientific development has made it difficult to erase information from the internet and has led to the possibility of a technical conflict with this right.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

الحق في المحو في نطاق القانون الدولي العام

أ.م.د. واثق عبد الكريم حمود
كلية القانون، جامعة تكريت ، صلاح الدين، العراق
wathiq.abd@tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١ / كانون الثاني/ ٢٠٢٦
- القبول : ١ / شباط/ ٢٠٢٦
- النشر المباشر: ١/أذار/٢٠٢٦

الكلمات المفتاحية :
- الحق
-القانون الدولي العام
- المحو
- اللائحة الاوروبية

الخلاصة: الحق في المحو هو حق يعدُّ من أهم الحقوق الأساسية في ميدان حماية البيانات الشخصية، وهو من الحقوق المستحدثة التي اقرتها اللائحة الأوروبية للعام ٢٠١٨، على أثر قرار صادر من محكمة العدل الأوروبية، يعطي فرصة للمطالبين به للتخلص من بعض الأمور التي حدثت في الماضي ويمكن أن تسبب لهم مضايقات بوجودها، وإمكانية حذفها ونسيانها الى الأبد، لكنَّ هذا الحق قد اختلف الفقه في تعريفه وتبيان أساسه القانوني وكذلك ارتباطه بالكثير من الحقوق التي تناولتها المواثيق الدولية الذي أدى الى صعوبة فهمه بشكل دقيق علاوة على التطور العلمي الذي أدى الى صعوبة أن تمحى المعلومات من شبكة الأنترنت وإمكانية حصول تعارض تقني مع هذا الحق.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : الحق في المحو، أو ما يُعرف أحيانًا بـ "الحق في النسيان"، هو أحد أهم الحقوق الناشئة في العصر الرقمي. ويتعلق هذا الحق بالقدرة على التحكم في البيانات الشخصية، وطلب محوها أو إخفائها من محركات البحث والمنصات الرقمية. وعلى الصعيد الدولي، لا يزال هذا الحق في طور التبلور، ولا يوجد له إطار قانوني دولي شامل وموحد. لذا، يهدف هذا البحث إلى استقراء أساسه القانوني من المواثيق الدولية الحالية، وتحليل التجارب الإقليمية والدولية التي ساهمت في بلورته، واستعراض التحديات التي تعيق تفعيله على نطاق عالمي. لذا سيتناول هذا البحث الحق في المحو في نطاق القانون الدولي العام، ويتناول أساسه النظري، والتحديات التي تواجهه.

أولاً: أهمية الدراسة :

تتجسد أهمية الدراسة في بيان ماهية الحق في المحو ومدى فاعليته على مستوى القانون الدولي العام، وضرورة التفاعل مع هذا الحق بشكل جدي وليس هامشي، كون التطور التقني والتكنولوجي أصبح سمة العصر الحالي مما يستوجب الإحاطة الكاملة بهذا الحق.

ثانياً: إشكالية الدراسة :

هل الحق في المحو، هو حق مطلق أم مقيد؟ وكيف يمكن موازنته مع الحقوق الأخرى، وإلى أي مدى يتعارض هذا الحق مع البنية التقنية للبلوك تشين، وكيف يمكن ان يحل التعارض بينهما.

ثالثاً: فرضية الدراسة :

تفترض هذه الدراسة أنَّه يمكن للقضاء الدولي، وخاصة المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان، أن تلعب دورًا مهمًا في وضع معايير دولية لتطبيق الحق في المحو. كما تُشكَّل المواثيق الإقليمية دافعاً لتأصيل هذا الحق، يمكن أن يُستلهم منه في تطوير الإطار الدولي لهذا الحق.

رابعاً : منهجية الدراسة :

سنعتمد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي الذي يقوم على دراسة المواثيق الدولية ذات العلاقة بموضوع الحق في المحو في نطاق القانون الدولي العام و على ضوء آراء الفقهاء المتعلقة به.

خامساً: هيكلية الدراسة :

سنقسمها الى مبحثين، يكون الأول عن الإطار المفاهيمي للحق في المحو في نطاق القانون الدولي العام، أما الثاني فسيكون عن التطبيقات العملية للحق في المحو والتحديات المستقبلية التي تواجهه.

المـــبـحـــث الاول

الإطار المفاهيمي للحق في المحو في القانون الدولي العام

سنتناول في هذا المبحث بيان الإطار المفاهيمي للحق في المحو من خلال تبيان مفهوم الحق في المحو من أجل التعرف على ماهية الحق في المحو والأساس القانوني له وهذا في مطلب أول ومن ثم سنتناول في المطلب الثاني الأسباب التي تؤدي الى المطالبة بهذا الحق من قبل الأشخاص كذلك سنتحدث عن الاستثناءات المترتبة على الحق في المحو وذلك على النحو الآتي :

المطلب الأول

مفهوم الحق في المحو

سنبين في هذ المطلب المفهوم العام لمعنى الحق في المحو لنتعرف على هذا المفهوم بشكل دقيق وواضح لنعرف ماذا يعني هذا الحق وكذلك سنتحدث عن الأساس القانوني للحق في المحو في نطاق القانون الدولي العام من خلال التطرق للمواثيق الدولية ذات العلاقة به وذلك على النحو الآتي :

الفرع الأول: ماهية الحق في المحو

سنتناول في هذا الفرع تعريف الحق في المحو لنتعرف على ما يعنيه الحق في المحو في نطاق القانون الدولي وكذلك سنتناول صور هذا الحق وذلك على النحو الآتي :

اولاً: تعريف الحق في المحو

العبارة الشهيرة التي صاغها (جيفري روزن) في أحد مقالاته عام ٢٠١٠، " الإنترنت لا ينسى أبدًا"، تُعبّر عن إشكالية قانونية وأخلاقية جوهرية تتعلق بالحق في المحو وحماية الخصوصية الرقمية في العصر الحديث. فقد أشار روزن إلى أن البيئة الرقمية المعاصرة تقوم على مبدأ

التسجيل الدائم والتخزين المستمر للبيانات، بحيث يصبح من شبه المستحيل محو الآثار الرقمية أو استعادة الحق في بدء صفحة جديدة من الحياة الشخصية أو المهنية[١].

بدايةً يمكن القول إنَّ الحق في المحو يتميَّز عن مفاهيم قانونية أخرى، مثل: نظام التقادم المسقط، والعفو العام أو الخاص، ورد الاعتبار القانوني أو القضائي، وحق الأفراد في حذف أسمائهم من السجلات أو البطاقات الجنائية، والحق في الرد والتصحيح؛ إذ إنَّ الحق في المحو يقوم على حماية الذات الرقمية والهوية المعلوماتية للفرد في مواجهة الأثر الدائم للبيانات عبر الفضاء الإلكتروني، لا على محو المسؤولية أو إعادة التأهيل القانوني [٢]. ونظراً للطبيعة العالمية لشبكة الإنترنت وما يترتب على ذلك من اتساع نطاق الأثر الناجم عن الاعتداء على الخصوصية المعلوماتية، أو نشر الأسرار والحياة الخاصة، أو التشهير عبر الوسائط الرقمية، فإن للمضرور، فضلاً عن حقه في التعويض عن الأضرار التي لحقت به، الحق في طلب تصحيح أو حذف أو إزالة المحتوى المنشور المتعلق به من الشبكة. ويُعرف هذا الحق في الفقه القانوني الدولي بـ الحق في المحو، وهو حق شخصي لصيق بالشخصية، يخول لصاحبه – سواء أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً– مطالبة المتحكم في البيانات أو محركات البحث أو الجهات القضائية، بحسب الأحوال، بمحو أو إزالة بياناته الشخصية أو أي معلومات أخرى تتعلق به من المواقع أو نتائج البحث، بما يجعل الوصول إليها مستحيلاً، وذلك مع احتفاظه بحقه في التعويض عن الأضرار الناشئة عن نشر تلك البيانات متى توافرت موجباته القانونية[٣]. ويُعرَّف رأيٍّ فقهيّ ثانٍ الحقّ في المحو بأنه: "الحق المُخول لأي شخص كان قد ارتبط بحدث عام حتى لو كان هو محوره، في أن يطالب بنسيان هذا الحدث والاعتراض على تذكر حقبة من حياته،

---

(١) د. محمد أحمد سلامة مشعل: الحق في محو البيانات الشخصية دراسة تحليلية في ضوء لائحة حماية البيانات بالاتحاد الأوروبي GDPR وأحكام المحاكم الأوروبية، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ٣ العدد ٢، مصر، ٢٠١٧، ص ٣.

(٢) د. مها رمضان محمد بطيخ: الاطار القانوني للحق في النسيان عبر شبكة الانترنت، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية ، العدد ٦١ الجزء الاول، مصر ، ٢٠٢٣، ٢١٧.

(٣) د. محمد معوض محمد إبراهيم: الاختصاص القضائي الدولي بمنازعات المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الاعتداء على الخصوصية المعلوماتية عبر الإنترنت: دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأزهر – كلية الشريعة والقانون ، العدد ٤٥، مصر، ٢٠٢٥، ص ١٠٩١.

فهو كسائر الحقوق الأخرى المخولة لأي شخص بغية إعطائه فرصة وانطلاقة جديدة في الحياة وتشجيعه على إصلاح ذاته"[١].

كذلك يعرف هذا الحق بانه: " الحق الذي يمنح الأشخاص الوسائل القانونية التي تمكنهم من الحصول على حقهم في النسيان عبر الانترنيت، وذلك من خلال الحد من الاحتفاظ بالبيانات الرقمية الشخصية و إمكانية إلغائها"، كما ويعرف جانب أخر من الفقه الحق في المحو على انه " التزام المسئول عن معالجة البيانات الخاصة بالأفراد، بالمحافظة عليها وضمان حق الأفراد المطالبة بحذفها بعد انتهاء الغرض منها لحماية المستخدم من ماضيه" [٢]. في حين يرى فقيه آخر أنَّ الحق في المحو هو" حق يخول للشخص الطبيعي أو الاعتباري امكانية محو معلومة تخصه أو طلب التوقف عن نشرها بعد مرور مدَّة زمنية معينة"، وقد وسَّع هذا الفقيه نطاق الحق في النسيان ليشمل الأشخاص الاعتباريين، ليصبح لهم الحق، على غرار الأشخاص الطبيعيين، في حماية شخصيتهم الرقمية. ويترتب على هذا الحق تمكينهم من الاعتراض على أي معالجة لبياناتهم الشخصية، والمطالبة بتعديلها أو تصحيحها أو تحديثها أو تقييد الوصول إليها، فضلاً عن الحق في محوها أو حذفها نهائيًا، بما يتوافق مع المبادئ القانونية المتعلقة بحماية البيانات الشخصية وحرمة الخصوصية الرقمية[٣]. كذلك يعرف آخرون بأنه سلطة قانونية تمنح مستخدمي شبكة الإنترنت القدرة على التحكم في جميع البيانات والمعلومات والمحتويات الرقمية التي تم نشرها مسبقًا على الشبكة، بما في ذلك إمكانية حذفها أو محوها، مع مراعاة حق الأفراد في إعادة نشرها لاحقًا بعد انقضاء مدة محددة ، وذلك متى توفرت أسباب جدية تبرر ذلك، بما يضمن التوازن بين حماية الخصوصية الرقمية وحرية الوصول إلى المعلومات والمصلحة العامة وفق المعايير القانونية الدولية لحماية البيانات الشخصية[٤]. كما يعرف هذا

---

(١) القاضي. وسيم شفيق الحجار، النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي، الطبعة١ ، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، لبنان، ٢٠١٧، ص ٩١.

(٢) د.بوزيدي احمد تيجاني: الحق في الدخول في طي النسيان الرقمي كآلية لحماية الحق في الحياة الخاصة، بحث منشور في مجلة صوت الحق، كلية الحقوق، جامعة خميس مليانة، المجلد ٩، العدد ٢، الجزائر، ٢٠١٩، ص ١٢٤٦.

(٣) الزين بوخلوط: الحق في النسيان الرقمي، بحث منشور في مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد ١٤، الجزائر، ٢٠١٧، ص ٥٥٢.

(٤) علياء زامل مشتت: المسؤولية المدنية المترتبة على الاعتداء على حق النسيان الرقمي، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد ٢٩ العدد٩، العراق، ٢٠٢١، ص ٣١٦.

الحق بعضهم بأنه تمكين الفرد من منع إعادة إتاحة أو نشر بياناته الشخصية التي سبق تداولها عبر الوسائط الإلكترونية، متى فقدت تلك البيانات أهميتها أو انقضى الزمن الذي يبرر الاحتفاظ بها، باعتبار أن استمرار نشرها يُشكّل مساسًا بحق الشخص في الخصوصية وفي نسيان ماضيه، وبحقه في السيطرة على هويته الرقمية وفقًا للمبادئ الدولية لحماية البيانات الشخصية[١].

وأيضاً عرفت محكمةُ العدلِ التابعةُ للاتحاد الأوروبي، في ١٣ مايو ٢٠١٤، الحقّ في المحو بأنه: "التزام محرك البحث بأن يحذف من قائمة النتائج نتيجة للبحث أو روابط تتضمن معلومات تتعلق بشخصّ ما تنشرها جهاتٌ خارجية" [٢]. وكذلك عرفت المفوضية الأوروبية الحق في المحو بأنه "إمكانية لكل شخص الحقُّ في تصحيح بياناته الشخصيةِ، بل ومحوها في الحالة التي لا تصبح فيها هذه البيانات ضرورية للأغراض المشروعة التي عُولجت من أجلها، أو عند سحب الأفراد موافقتهم على الإبقاء عليها، أو حال اعتراضهم عليها"[٣].

واستنادًا إلى ما سبق، يمكن تعريف الحق في المحو بأنه حق قانوني لحماية الخصوصية الرقمية يتيح للأفراد التحكم الكامل في بياناتهم الشخصية والتخفيف من آثار ماضيهم الرقمي. ويتم ذلك عبر آليات متعددة لإدارة البيانات تشمل: المحو، والتعديل، والتحديث، والحصول على موافقة صريحة قبل جمع البيانات، وإبلاغ الأفراد بأغراض المعالجة ومدة الاحتفاظ بالبيانات. ورغم ذلك، يبقى هذا التعريف مقاربة أولية لمفهوم لم يتم الاتفاق على تعريف شامل له على المستوى الدولي، نظرًا لحداثته وتعقيد طبيعته، إذ يُنظر إليه على أنه حق مركَّب يتجسد من خلال مجموعة من الآليات القانونية مثل محو البيانات، وتقييد أو حظر المعالجة، وضمان الشفافية والموافقة، بما يتماشى مع المعايير الدولية لحماية البيانات الشخصية وحقوق الخصوصية الرقمية، كما هو منصوص عليه في اللائحة العامة لحماية البيانات الأوروبية (GDPR) والمبادئ الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في الفضاء الرقمي.

---

(١) د.عبد الكريم صالح عبد الكريم ، د. ألند صلاح الدين تمر: الحق في النسيان الرقمي والمسؤولية التقصيرية الناجمة عن انتهاكه، بحث منشور في مجلة الحقوق – جامعة الكويت، العدد ٣، الكويت، ٢٠٢٤، ص ٤٠١.

(٢) د.مها رمضان محمد بطيخ: مصدر سابق، ص ٢٤٢.

(٣) د.محمود زكي زكي زيدان: الحماية الجنائية الموضوعية للحق في النسيان الرقمي، بحث منشور في مجلة روح القوانين، كلية الحقوق –جامعة طنطا، المجلد ٣٥، العدد١٠١، مصر، ٢٠٢٣، ص ٣٩٢.

ثانياً: صور الحق في المحو :

١- الحق في محو البيانات الشخصية أو أي بيانات لم تعد تندرج ضمن نطاق مفهوم «البيانات الشخصية» بالمعنى القانوني، وتشمل تلك البيانات الوقائع أو المعلومات أو الأحداث التي يرغب صاحبها في إخراجها من التداول العام وإدخالها في طيّ النسيان.

٢- الحق في إلغاء فهرسة نتائج البحث (De-indexing) التي تتضمن بيانات الشخص من محركات البحث الإلكترونية، وهو التطبيق الأكثر شيوعًا وقابليةً للتنفيذ من الناحية التقنية والعملية. وقد كرّست محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي هذا الحق بموجب حكمها الصادر في قضية Google Spa عام ٢٠١٤، إذ أقرَّت إلتزام محركات البحث بحذف الروابط التي تُظهِر بيانات شخصية غير ذات صلة أو غير ضرورية بالنسبة لأغراض المعالجة [١].

الفرع الثاني:

الأساس القانوني للحق في المحو في المواثيق الدولية والإقليمية

مع تكريس حق النسيان الرقمي، أصبح لمستخدمي الإنترنت آلية قانونية فعّالة تتيح لهم حماية خصوصيتهم الشخصية. غير أن تطبيق هذا الحق يقتصر حالياً على الإطار الأوروبي، مما يبرز الحاجة الملحَّة إلى اعتماده على المستوى الدولي، لا سيما في ظل الطبيعة العالمية لشبكة الإنترنت، ويأتي هذا التوجه انسجامًا مع المبادئ الدولية لحماية البيانات الشخصية وحرمة الخصوصية الرقمية، كما ورد في المعايير القانونية الدولية مثل اللائحة العامة لحماية البيانات الأوروبية والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في البيئة الرقمية[٢]. كما تزايد الاهتمام التشريعي الأوروبي بـ الحق في المحو، على إثر القرار الصادر من محكمة العدل الاوروبية، إذ أقدم المشرع الأوروبي على استبدال التوجيه السابق EC/95/46 بـ اللائحة العامة لحماية البيانات رقم ٢٠١٦/٦٧٩، التي دخلت حيز التنفيذ في عام ٢٠١٨، واعترفت صراحةً بحق النسيان الرقمي ونظّمته بمقتضى المادة ١٧[٣]. لذا فقد تم تكريس الحق في النسيان بوضوح

---

(١) د.مها رمضان محمد بطيخ: مصدر سابق، ٢١٧.

(٢) د. حورية أيت قاسي: تكريس حق النسيان الرقمي على المستوى الأوروبي: ضمانات جديدة لحماية الحق في الخصوصية، بحث منشور في المجلة الجزائرية للعلوم، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، العدد ٥، الجزائر، ٢٠٢٠، ص ١٠٦.

(٣) د. بوزيان شهرزاد، د. بن يوسف القنيعي: حق النسيان الرقمي في التشريعات المقارنة، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس، المجلد ١١ العدد١، الجزائر، ٢٠٢٥، ص ١٦٠.

ضمن الإطار القانوني الأوروبي، سواء على الصعيد التشريعي أم القضائي، بوصفه أحد المظاهر الجوهرية لحماية البيانات الشخصية والخصوصية الرقمية في العصر الحديث[١].

البند الأول: الحق في المحو في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان

اولاً: استقراء الحق في المحو من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

من يقرأ نص المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة (١٧) من اللائحة الأوروبية يجد أنَّ اللائحة هي تجسيد عملي للمادة ١٢ أعلاه، كما ان المادة ١٧ من اللائحة تكمل ما بدأته المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان. مما يعني أنَّ المادة ١٢ هي الأساس الفلسفي والحقوقي، والمادة ١٧ هي التطبيق العصري العملي لهذا الأساس في عصر البيانات الرقمية[٢].

ثانياً: الحق في المحو في ضوء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

تُعدُّ اللائحة تطبيقًا عصريًا وتفصيليًا للمبدأ الحقوقي الذي تم ذكره في العهد الدولي في المادة (١٧)، لذا يمكن القول إنَّ الحق في المحو هو امتداد طبيعي وتطور حديث للمبدأ الذي أقرته المادة (١٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، بحيث أصبح الأفراد لا يطالبون فقط بعدم التدخل، بل بإزالة الآثار الرقمية أيضًا لذلك التدخل[٣].

البند الثاني: المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان

أولاً: الحق في المحو في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

الحق في احترام الحياة الخاصة والحق في المحو أو النسيان — وهما في الحقيقة وجهان لعملة واحدة، أحدهما مبدأ حقوقي عام، والآخر آلية تطبيقية في البيئة الرقمية. المادة ١٧ هي تجسيد عملي للمادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية كما أنَّ المادة ١٧ تُنفذ إلتزامات المادة ٨ تجاه حماية البيانات، النتيجة الحق في المحو في المادة ١٧ من اللائحة الأوروبية هو امتداد تطبيقي

---

(١) د.مها رمضان محمد بطيخ: مصدر سابق، ص ٢٢٧.

(٢) ينظر نص المادة (١٢) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان للعام ١٩٤٨.

(٣) ينظر نص المادة (١٧) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للعام ١٩٦٦.

وتكنولوجي للحق في الخصوصية المنصوص عليه في المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. [١].

ثانياً: الحق في المحو في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

المادة (٥) من الميثاق الأفريقي تُرسّخ فكرة أن الكرامة الإنسانية هي الأصل في جميع الحقوق. لذا فإنَّ المادة (١٧) من اللائحة الأوروبية تُترجم هذه الفكرة في سياق العصر الرقمي: كما أنك تُترك بياناتك الشخصية مكشوفة أو غير قابلة للمحو دون موافقتك هو مساس بكرامتك واحترامك الذاتي. إذن: فالحق في المحو هو تجسيد حديث للحق في الكرامة الإنسانية الذي تحميه المادة ٥ من الميثاق الأفريقي ، المادة ٥ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تُشكّل الأساس الأخلاقي للكرامة الإنسانية، والمادة ١٧ من اللائحة الأوروبية العامة لحماية البيانات تمثل الامتداد العملي الحديث لهذا الأساس في المجال الرقمي — إذ تحمي الإنسان من المساس بكرامته عبر بياناته أو سجلاته الإلكترونية. مما سيحدث تكاملاً بين المبدأ الإنساني والتطبيق القانوني[٢].

ثالثاً: الحق في المحو في الميثاق العربي لحقوق الإنسان

المادة ٢١ من الميثاق العربي تُرسّخ المبدأ الأخلاقي والقانوني للحق في الخصوصية وحماية البيانات الشخصية في السياق العربي. أما المادة ١٧ من اللائحة الأوروبية فتُحوّل هذا الحق إلى أداة عملية قابلة للتطبيق في العصر الرقمي، عبر منح الأفراد القدرة على محو بياناتهم الشخصية من قواعد البيانات والمواقع، لذا فإنَّ المادة ٢١ هي الأساس الحقوقي، والمادة١٧ هي التطبيق الرقمي الحديث لهذا الحق[٣].

البند الثالث: اللوائح والنصوص الإقليمية المتخصصة

اولاً: اللائحة الأوروبية العامة لحماية البيانات (GDPR) للعام ٢٠١٨.

١- المادة ١٧ من اللائحة الأوروبية

---

(١) ينظر نص المادة (٨) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان ١٩٥٠.

(٢) ينظر نص المادة (٥) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب للعام ١٩٨١.

(٣) ينظر نص المادة (٢١) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان للعام ٢٠٠٤.

قبل صدور اللائحة الأوروبية والمادة ١٧ كان الحق في المحو مجرد فكرة ضمن نطاق الخصوصية، ومع المادة ١٧ أصبح حقًا ملموساً وملزماً قانونياً في أوروبا. نظام اللائحة GDPRأرسى إطارًا قانونيًا موحداً لجميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. والمادة ١٧ بذلك تضمن أنَّ الحق في المحو ليس مجرد توصية أو مبدأ، بل إلتزام قانوني ملزم لجميع الجهات.إذاً فالمادة ١٧ من اللائحة الأوروبية هي الأساس القانوني والعملي للحق في المحو، لأنها:

أ. تحدد الحق بوضوح.

ب ـ تمنح الأفراد وسيلة عملية لممارسته.

ج ـ تربطه مباشرة بحماية الخصوصية والكرامة الرقمية.

د ـ تفرض التزامات قانونية على الجهات المعالجة للبيانات لضمان احترام هذا الحق[١].

٢-الحيثيات

هذه الحيثيات أو الآراء التمهيدية تعمل كـ إطار فكري ومبدأي يعزز ويهيّئ الأرضية القانونية التي تراعيها المادة ١٧. وتؤكّد أنَّ البيانات لا يجب أن تُحتفظ بها بلا مبرر، وأن يكون هناك شفافية، مما يدعم حقّ الفرد في حذفها عندما يكون الاحتفاظ بها غير مبرر. والمادة ١٧ تُترجم هذا المبدأ إلى حق قانوني محدد وقابل للمطالبة. وإن هذه الحيثيات ذات العلاقة بموضوعنا تشكِّل الإطار الفكري والعملي للمادة ١٧، أي أنها تفسِّر الأساس القانوني للحق في المحو، وتشرح الغاية من هذا الحق، وظروف تطبيقه، وكيفية موازنته مع حقوق الآخرين، وتطبيقه على المعالجة الرقمية الحديثة. وتؤسس مبدأ البيانات و تُحذف عند عدم الضرورة، وتحدد حدود الحق في المحو مقابل حقوق الآخرين[٢].

ثانياً: اتفاقية الرقابة المالية أو حماية البيانات الشخصية (BDSG)

لفهم الحق في المحو، يجب أولاً تحديد ما هي البيانات الشخصية وما المقصود بالمعالجة. المادة ٤ توفر الإطار التعريفي القانوني الذي يجعل المادة ١٧ قابلة للتطبيق على بيانات محددة

---

(١) ينظر نص المادة (١٧) من اللائحة الأوروبية العامة لحماية البيانات (GDPR) للعام ٢٠١٨.

(٢) ينظر نصوص الحيثيات التالية: (٣٩ ، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨) تم اعتمادها في ٢٧ نيسان ٢٠١٦. منشورة على شبكة الانترنت وعلى الرابط التالي:https://dsgvo-gesetz.de/erwaegungsgruende/

وواضحة. اما المادة ٣٥ تتعلق بتقييم تأثير حماية البيانات، قبل المعالجة التي قد تمثل مخاطر كبيرة على حقوق الأفراد. المادة ١٧ من GDPR تشكّل الأساس القانوني الأوروبي للحق في المحو، بينما BDSG (المواد ٤ و٣٥) توفر الإطار التعريفي والإجرائي على المستوى الألماني لتطبيق هذا الحق عمليًا، بما يضمن حماية البيانات الشخصية وتقييم المخاطر المرتبطة بمعالجتها. [١].

ثالثاً: اتفاقية ١٠٨+ للعام ١٩٨١ المعدلة في عام ٢٠١٨.

تنص الاتفاقية رقم ١٠٨ المعدّلة صراحةً على أنَّ لكل شخص الحق في طلب محو البيانات الشخصية التي تكون غير دقيقة أو غير صحيحة أو جرى معالجتها بصورة غير مشروعة، وذلك تعزيزاً لحق الأفراد في حماية حياتهم الخاصة وضمان سلامة معالجة بياناتهم الشخصية وفقاً لمبادئ الشرعية والدقة والتناسب المنصوص عليها في أحكام الاتفاقية [٢].

المطلب الثاني: الأسباب والاستثناءات للحق في المحو

سنتناول في هذا المطلب أهم الأسباب التي تدعو الى المطالبة بالحق في المحو في فرع اول ومن ثم سنتناول في الفرع الثاني أهم الاستثناءات على الحق في المحو وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الأسباب

أصبح للأفراد الحق في المطالبة بمحو بياناتهم الشخصية من المواقع الإلكترونية، بما يشمل محركات البحث والأنظمة المعلوماتية المرتبطة، سواء بعد انقضاء فترة زمنية محددة أو بناءً على طلبهم المباشر. ويجسد هذا الحق التوجه الدولي لحماية الخصوصية الرقمية وتعزيز سيطرة الأفراد على بياناتهم الشخصية، ويُلزم الجهات المعنية بمعالجة البيانات بعدم الاحتفاظ بها أو الاستمرار في معالجتها بما يتعارض مع طلب صاحب البيانات، بما يتوافق مع المعايير الدولية لحماية البيانات، مثل اللائحة العامة لحماية البيانات الأوروبية (GDPR) والممارسات

---

(١) ينظر نصوص المواد (٤- ٣٥) اتفاقية الرقابة المالية او حماية البيانات الشخصية (BDSG)، منشورة على شبكة الانترنت وعلى الرابط التالي: https://dsgvo-gesetz.de/bdsg/

(٢) ينظر نص المادة (٩) من اتفاقية حماية الأشخاص اتجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي وهي الاتفاقية رقم (١٠٨) المعدّلة في العام ٢٠١٨.

القانونية الدولية في هذا المجال[١]. نتيجة لذلك يحق للشخص المعني بالبيانات أن يطلب من المسؤول عن المعالجة محو بياناته الشخصية دون تأخير غير مبرر، ويلتزم المسؤول عن المعالجة بالاستجابة لهذا الطلب متى توافر أحد الأسباب الآتية:

١- إذا لم تعد البيانات الشخصية ضرورية للأغراض التي جُمعت أو تمت معالجتها من أجلها.

٢- إذا سحب الشخص المعني موافقته التي تأسست عليها المعالجة وفقاً للمادتين ٦(١) و٩(٢) من هذه اللائحة، ولم يكن هناك أساس قانوني آخر للمعالجة.

٣- إذا اعترض الشخص المعني على المعالجة وفقاً لأحكام المادة ٢١ من هذه اللائحة، ولم توجد مصلحة مشروعة راجحة تبرر استمرار المعالجة.

٤- إذا كانت معالجة البيانات الشخصية غير مشروعة.

٥- إذا كان هناك إلتزام قانوني يفرض على المسؤول عن المعالجة محو البيانات الشخصية وفقاً للقانون المنطبق في الاتحاد الأوروبي أو قوانين الدول الأعضاء التي يخضع لها المسؤول.

٦- إذا تمت معالجة البيانات الشخصية استناداً إلى الفقرة (١) من المادة ٨ من هذه اللائحة والمتعلقة بمعالجة البيانات الشخصية للأطفال دون استيفاء الشروط القانونية اللازمة لصحة هذه المعالجة.

يترتب على ذلك عندما يكون المسؤول عن المعالجة قد أعلن البيانات الشخصية المعنية للعموم، ووجب عليه محوها بناءً على طلب الشخص المعني، يتعين عليه، مع مراعاة التكنولوجيا المتاحة وتكلفة التنفيذ، اتخاذ التدابير المعقولة، بما في ذلك الوسائل التقنية، لإبلاغ المسؤولين الآخرين الذين يعالجون تلك البيانات بطلب الشخص المعني حذف أي روابط أو نسخ أو نسخ مكررة لتلك البيانات الشخصية يفرض هذا الجزء التزامًا إضافيًا على المراقبين الذين نشروا البيانات على الإنترنت. لذلك إذا طلب فرد من المسؤولين محو بياناته، فيجب عليهم اتخاذ

---

(١) عبد الإله شكري صانف: الحماية القانونية للحق في النسيان الرقمي، بحث منشور في المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، العدد ٢ المجلد ٩، الجزائر، ٢٠٢٥، ص ٦٩٩-٧٠٠.

"خطوات معقولة" لإبلاغ محركات البحث والجهات الأخرى التي نشرت البيانات بضرورة محوها. وهذا يضمن فعالية الحق في النسيان في الفضاء الرقمي الأوسع [١].

الفرع الثاني:

: الاستثناءات من الحق في المحو

لا يُطبَّق الحق في المحو بالقدر الذي تكون فيه المعالجة ضرورية لأحد الأغراض التالية:

اولاً: العلم والمعرفة: لأغراض الأرشفة في المصلحة العامة، أو لأغراض البحث العلمي أو التاريخي، أو للأغراض الإحصائية، وذلك بالقدر الذي يُرجَّح معه أن يجعل الحق في المحو من المستحيل تحقيق تلك الأهداف أو يعوقها بشكل خطير. لذا تشمل البيانات المتداولة في البيئة الرقمية معلومات قد تتعلق بأحداث ذات أهمية للمجتمع البشري، وتتيح للباحثين والمؤرخين دراسة السلوك الاجتماعي وتحليله، بما يجعل هذه المعلومات ثروة معرفية للبحث العلمي ومتاحة للاستخدام العام. ومن هذا المنطلق، قد يشكل الاعتراف المطلق بـ الحق في النسيان الرقمي خطراً على هذه الثروة العلمية إذا أصبح تنفيذ الحق متروكاً لإرادة الفرد دون أي قيود. ومع ذلك، فإن الهدف من هذا الحق هو حماية الأفراد من التعسف في جمع ومعالجة بياناتهم الشخصية، لذا لا يجوز أن يتحول إلى أداة تعسفية. ولهذا، فرضت اللائحة العامة لحماية البيانات الأوروبية (GDPR) مجموعة من القيود والضوابط على ممارسة الحق في النسيان الرقمي، لضمان تحقيق التوازن بين حماية الخصوصية الفردية وحرية البحث العلمي والمصلحة العامة، بما يتماشى مع المعايير الدولية لحماية البيانات وحقوق الإنسان الرقمية.[٢].

ثانياً: الحق في الاعلام وحرية التعبير: يشمل الحق في حرية التعبير والإعلام حرية اعتناق الآراء، وتلقيها، ونقلها. غير أن تطبيق الحق في المحو قد يؤثر على ممارسة هذا الحق، الأمر الذي يستلزم موازنة دقيقة بين الحقين. ومن ثم، لا يجوز ممارسة الحق في المحو إذا كان المحتوى المنشور مشروعًا ولا يتضمن اعتداءً على خصوصية صاحب البيانات. أما في الحالات

---

(١)ينظر الفقرتين الأولى والثانية من المادة (١٧) من اللائحة العامة لحماية البيانات الشخصية الاوروبية (gdpr) للعام٢٠١٨.

(٢)هند فالح محمود، صون كل عزيز : الحماية المدنية للحق في النسيان الرقمي، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية. جامعة كركوك، المجلد ١٣ العدد ٤٥، العراق ، ٢٠٢٣، ص ٤٥١.

التي يكون فيها المحتوى موجهًا لإلحاق الضرر بالغير، فلا يوجد ما يمنع من ممارسة الحق في المحو. وتقوم سلطة قاضي الموضوع بتحديد كيفية ترجيح أحد الحقين وفقًا لظروف كل دعوى، بحيث يُرجّح حق المحو عند وجود اعتداء فعلي على الخصوصية. أما بالنسبة للأحكام القضائية المتعلقة بالمجرمين أو الشخصيات العامة، فإنَّ حق الإعلام يتفوق على حق المحو، ولتحقيق التوازن بين حماية الخصوصية والمصلحة العامة في النشر، تلجأ الوسائل الإعلامية الإلكترونية إلى حلول تقنية مثل تجهيل بيانات الأفراد المتورطين في النزاعات القضائية، بما يتوافق مع المعايير الدولية لحماية البيانات[١].

ثالثاً: الوفاء بالتزام قانوني: يقتضي المعالجة بموجب قانون الاتحاد الأوروبي أو قوانين إحدى الدول الأعضاء التي يخضع لها المسؤول عن المعالجة، أو لأداء مهمة تُنفَّذ للمصلحة العامة أو في إطار ممارسة سلطة رسمية مخولة للمسؤول عن المعالجة.

رابعاً: لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة في مجال الصحة العامة، وفقاً للمادتين ٩(٢)(ح، ط) و٩(٣) من هذه اللائحة.

خامساً: لإثبات أو ممارسة أو الدفاع عن دعاوى قانونية[٢].

---

(١) د. بوزيان شهرزاد، د. بن يوسف القنيعي: حق النسيان الرقمي في التشريعات المقارنة، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس، المجلد ١١ العدد١، الجزائر، ٢٠٢٥، ص ١٦٣.

(٢)ينظر الفقر (٣) من المادة (١٧) من اللائحة العامة لحماية البيانات الشخصية الاوروبية (gdpr) للعام٢٠١٨.

المبحث الثاني

التطبيقات العملية للحق في المحو والتحديات المستقبلية التي تواجهه

سنبين في هذا المبحث الاثار التي يمكن أن تترتب على حدوث التزامن في اطار القضاء الدولي سواء حدثت على المستوى الدولي بشكليه الإيجابي والسلبي، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

بعض التطبيقات العملية للحق في المحو

يُعدّ الحق في المحو من المفاهيم القانونية الحديثة التي نشأت في إطار التطور التكنولوجي المتسارع والتحول الجذري في أنماط التواصل الإنساني عبر الوسائط الإلكترونية، وما رافق ذلك من توسّع في الحياة الرقمية للأفراد. وقد تبلور هذا الحق استجابةً لمطالب المستخدمين في الفضاء الإلكتروني بتمكينهم من ممارسة سيطرة فعلية على بياناتهم الشخصية، وحمايتهم من الأضرار المحتملة الناشئة عن استمرار تداول أو إتاحة معلومات تتعلق بسلوكيات أو أحداث ماضية تجاوزها الزمن وأضحت فاقدة لجدواها الاجتماعية أو القانونية. وقد اعترفت محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي رسميًا بهذا الحق، وبناءً على ذلك، أضحى النقاش الفقهي والقضائي في الفضاء الأوروبي والدولي يدور حول مدى سلطة الأفراد في التحكم ببياناتهم الرقمية بعد نشرها، والجهة التي تملك الصلاحية لتحديد نطاق الذاكرة الرقمية الجماعية للمجتمعات، فضلاً عن التساؤل حول مدى كفاية الأطر التشريعية القائمة لتغطية هذه المسألة ذات الأثر المباشر على الكرامة الإنسانية وحرية الفرد في تقرير مصيره المعلوماتي[١]. لذا سنبين في هذا المطلب بعض التطبيقات العملية للحق في المحو، وذلك على النحو التالي:

اولاً: في قضية "سيغيرستيت وايبيرغ وآخرون ضد السويد"، كان المدَّعون أعضاءً في أحزاب سياسية ذات توجهات ليبرالية وشيوعية، وقد اشتبهوا في قيام السلطات السويدية بإدراج معلومات شخصية تتعلق بهم ضمن السجلات الأمنية، مما دفعهم إلى المطالبة بمحو تلك البيانات. وقد خلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أنَّ تخزين البيانات المتنازع عليها استند على

---

(١) د. عبد الكريم صالح عبد الكريم ، د. ألند صلاح الدين تمر: الحق في النسيان الرقمي والمسؤولية التقصيرية الناجمة عن انتهاكه، بحث منشور في مجلة الحقوق – جامعة الكويت، العدد ٣، الكويت، ٢٠٢٤، ص ٣٧١.

أساس قانوني مشروع وحقق غاية مشروعة تتعلق بالأمن العام. غير أنَّ المحكمة رأت، بالنسبة لبعض المدعين، أنَّ استمرار الاحتفاظ بهذه البيانات شكّل تدخلاً غير متناسب في حقهم في احترام حياتهم الخاصة، بالمخالفة للمادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. فقد لاحظت المحكمة، على سبيل المثال، أنَّ إحدى الحالات تضمنت احتفاظ السلطات بمعلومات تشير إلى أن المدعي دعا عام ١٩٦٩ إلى مقاومة عنيفة للشرطة أثناء المظاهرات، واعتبرت المحكمة أنَّ هذه البيانات، نظراً لطبيعتها التاريخية، لم تعد تُبرر بأي مصلحة أمنية وطنية ذات صلة. وبناءً عليه، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة ٨ فيما يخص أربعة من المدعين الخمسة، مؤكدة أنَّ طول المدة الزمنية منذ وقوع الأفعال المزعومة أفقد استمرار تخزين تلك البيانات أي ضرورة مشروعة. [١].

ثانياً: قضية "برونيه ضد فرنسا"، فقد طعن المدعي في قيام السلطات الفرنسية بتخزين بياناته الشخصية ضمن قاعدة بيانات تابعة للشرطة، تضم معلومات عن أشخاص مدانين ومتهمين وضحايا على حد سواء، رغم وقف الإجراءات الجنائية ضده. وخلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن ذلك يمثل انتهاكاً للمادة ٨ من الاتفاقية، إذ تبين أنَّ المدعي لم يكن يتمتع فعلياً بأي وسيلة فعّالة لحذف بياناته من القاعدة المذكورة. كما اعتبرت المحكمة أنَّ طبيعة المعلومات المخزّنة، التي اشتملت على تفاصيل تتعلق بهوية المدعي وشخصيته، تنطوي على مساس بخصوصيته، وأنَّ مُدَّة الاحتفاظ بها، والتي امتدت لعشرين عاماً، تُعد طويلة على نحو غير مبرر، لا سيما في ظل عدم صدور أي حكم إدانة بحقه[٢].

ثالثاً: قضية "غوغل إسبانيا ضد الوكالة الإسبانية لحماية البيانات وماريو كوستيخا غونزاليس"، تناولت محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي مسألة مدى إلتزام شركة «غوغل» بحذف الروابط التي تتضمن معلومات قديمة تتعلق بالصعوبات المالية التي واجهها المدعي، من نتائج محرك البحث الخاص بها. وقد دفعت «غوغل» بعدم مسؤوليتها عن هذه المعالجة، مستندة إلى كونها لا تقوم بنشر المحتوى محل النزاع، وإنما تكتفي بإتاحة روابط تشعبية تُحيل المستخدمين إلى

---

(١)المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان (ECHR): القضة الخاصة بـ(سيغيرستيت وايبيرغ واشخاص اخرون ضد حكومة السويد) رقم القضية: ٢٣٣٢٦/٠٠. في ٦ تموز للعام ٢٠١٦.

(٢) المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان (ECHR): القضة الخاصة بـ(برونية ضد حكومة فرنسا) رقم القضية: ٢١٠١٠/١٠ في ١٨ أيلول للعام ٢٠١٤.

الصفحات الأصلية التي تستضيفها جهات النشر، كحال الصحيفة التي نشرت تقريراً عن إفلاس المدعي. غير أنَّ المحكمة رأت أنَّ محرك البحث «غوغل» يُعد مسؤولاً عن معالجة البيانات الشخصية الواردة في نتائج البحث، نظراً لدوره الفعّال في جمع هذه البيانات وتنظيمها وإتاحتها للعامة، وهو ما يُشكل معالجة بالمعنى المقصود في قانون الاتحاد الأوروبي لحماية البيانات. وبناءً عليه، يخضع مشغّل محرك البحث للالتزامات القانونية المترتبة على مراقب البيانات. وأكدت المحكمة أن محركات البحث، من خلال جمعها وعرضها للبيانات الشخصية، تُسهم في إنشاء ملفات شخصية مفصلة عن الأفراد، مما يُضاعف من خطورة التدخل في حقوقهم الأساسية، ولا يمكن تبرير هذا التدخل بمصلحة مشغل محرك البحث الاقتصادية فحسب. وعليه، شددت المحكمة على ضرورة تحقيق توازن عادل بين المصلحة المشروعة للجمهور في الوصول إلى المعلومات، من جهة، والحق في حماية الحياة الخاصة والبيانات الشخصية، من جهة أخرى، وفقاً للمادتين ٧ و٨ من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي. وفي ضوء الطابع الرقمي المتزايد للمجتمع، أكدت المحكمة أن مبدأ دقة البيانات وتناسبها مع الغرض من معالجتها يمثل عنصراً جوهرياً لضمان مستوى عالٍ من حماية البيانات الشخصية. كما أوضحت أنَّ على مراقب البيانات، ضمن نطاق صلاحياته ومسؤولياته، ضمان توافق المعالجة مع متطلبات التشريع الأوروبي حتى تُحقق الضمانات القانونية أثرها الكامل. وانتهت المحكمة إلى أنَّ للأفراد في ظروف معينة، الحق في طلب محو بياناتهم الشخصية من نتائج محركات البحث، ولا سيما عندما تكون المعلومات محل المعالجة خاطئة أو غير دقيقة أو غير ملائمة أو غير ذات صلة أو مفرطة بالنسبة للأغراض التي جُمعت من أجلها. ومع ذلك، بيّنت المحكمة أنَّ هذا الحق ليس مطلقاً، بل يتعين موازنته مع المصالح العامة وحق الجمهور في الوصول إلى المعلومات. وأقرت المحكمة أنَّ تقييم طلبات المحو يجب أن يتم على أساس كل حالة على حدة، مراعاةً لطبيعة المعلومات والسياق الذي نُشرت فيه. فإذا كانت المعلومات تتعلق بالحياة الخاصة للفرد ولا تنطوي على مصلحة عامة حقيقية، وجب تغليب حماية الخصوصية والبيانات الشخصية. أما إذا كان الشخص المعني ذا صفة عامة، أو كانت المعلومات محل النزاع تخدم مصلحة عامة مشروعة، فقد ترجح مصلحة الجمهور في الإبقاء على إمكانية الوصول إليها على حق الفرد في النسيان. [١].

---

(١) محكمة العدل الاوروبية(CJEU): قضية «غوغل إسبانيا وكذلك شركة غوغل ضد الوكالة الإسبانية لحماية البيانات

رابعاً: قضية "غرفة التجارة في ليتشي ضد ماني"، تناولت محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي مسألة مدى أحقية الفرد في طلب محو بياناته الشخصية المنشورة في السجل العام للشركات بعد تصفية شركته. وقد استند طلب السيد ماني إلى أنَّ استمرار نشر بياناته — التي تفيد بأنه كان مديراً لشركة أفلست منذ أكثر من عشر سنوات — من شأنه أن يؤثر سلباً على سمعته المهنية وعلاقاته التجارية المستقبلية. وفي معرض الموازنة بين حق المدعي في حماية بياناته الشخصية والمصلحة العامة في الإبقاء على إمكانية الوصول إلى المعلومات، بيّنت المحكمة أنَّ الهدف من إنشاء السجل العام هو ضمان الشفافية القانونية وتيسير إتاحة المعلومات الأساسية عن الشركات للأطراف الثالثة، وفقاً لما نصَّ عليه التوجيه الأوروبي المتعلق بالإفصاح التجاري. ويهدف هذا النظام إلى تعزيز اليقين القانوني في ظل تعدد المعاملات التجارية داخل الاتحاد الأوروبي، وذلك بتمكين الغير من الاطلاع على المعلومات الضرورية، ولا سيما بيانات الأشخاص المخوّلين بإلزام الشركة قانوناً. كما أوضحت المحكمة أن الحقوق والالتزامات القانونية المرتبطة بالشركة قد تظل قائمة حتى بعد حلّها، وإنَّ النزاعات المتعلقة بتصفيتها قد تستمر لفترات طويلة. وبالنظر إلى تنوع فترات التقادم واختلافها بين الدول الأعضاء، رأت المحكمة أنه يتعذر عملياً تحديد مدة زمنية موحّدة يمكن عند انتهائها القول إنَّ نشر هذه البيانات لم يعد ضرورياً. وبناءً على ذلك، خلصت المحكمة إلى أن قواعد حماية البيانات في الاتحاد الأوروبي لا تُنشئ حقاً مطلقاً في محو البيانات الشخصية بالنسبة للأشخاص الذين يوجدون في وضع مماثل لوضع السيد ماني، وذلك نظراً للغاية المشروعة من الإفصاح ولأهمية استمرار إتاحة المعلومات لخدمة المصلحة العامة وحماية حقوق الأطراف الثالثة[١].

وماريو غونزاليس» القضية رقم: (C-131/12)، المقامة امام المحكمة في ١٣ أيار للعام ٢٠١٤،

(١) محكمة العدل الأوروبية (CJEU): القضية الخاصة بـ (غرفة التجارة والزراعة والصناعة والحرف في ليتشي ضد سالفاتوري ماني)، رقم القضية: (C-398/15) المقامة في ٩ اذار للعام ٢٠١٧.

المطلب الثاني

التحديات المستقبلية لتطبيق الحق في المحو في نطاق القانون الدولي العام

سنتناول في هذا المطلب التحديات المستقبلية لتطبيق الحق في المحو في نطاق القانون الدولي وذلك على النحو الآتي :

اولاً: التحدي الجغرافي لتطبيق الحق في المحو: يُثير تطبيق الحق في النسيان الرقمي جملةً من الإشكاليات القانونية المعقدة، لعل أبرزها تتعلق بتحديد النطاق الجغرافي لتطبيق هذا الحق، وهو ما شكّل محور نقاش واسع في الفقه والقضاء الأوروبي. وقد اضطلعت المحاكم الأوروبية، وعلى رأسها محكمة العدل للاتحاد الأوروبي، بدور محوري في توضيح الحدود المكانية لتطبيق هذا الحق، من خلال أحكامها التي أرست مبادئ مهمة بشأن مدى إلزام مزوّدي محركات البحث بتمديد تنفيذ أوامر الحذف خارج نطاق الاتحاد الأوروبي. كما في ذات الوقت يواجه الحق في المحو تحدياً جوهرياً يتمثل في الموازنة بينه وبين عدد من الحقوق والحريات الأساسية الأخرى، ولا سيما الحق في حرية التعبير والحق في الحصول على المعلومات. وقد سعت المحاكم الأوروبية إلى إرساء توازن دقيق بين هذه الحقوق المتعارضة، من خلال تكريس مبدأ التناسب، بحيث يُمارس الحق في النسيان الرقمي دون المساس غير المبرر بحرية الإعلام أو المصلحة العامة في النفاذ إلى المعلومات. ومن ثمّ، أسهمت الاجتهادات القضائية الأوروبية في تكوين معالم واضحة للإطار القانوني الذي يُنظّم ممارسة الحق في المحو، بوصفه أحد تجليات حماية الحياة الخاصة في البيئة الرقمية، ضمن حدود تحترم في الوقت ذاته الحقوق الأساسية الأخرى التي يكرّسها ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، يُعدّ تحديد النطاق الجغرافي لالتزام المسؤول عن معالجة البيانات الشخصية بمحوها من أبرز الإشكاليات التي أفرزها تطبيق الحق في النسيان الرقمي، نظراً للطبيعة العابرة للحدود للبيئة الرقمية. فشبكة الإنترنت تشكّل فضاءً عالمياً واسعاً، تتخطى فيه حركة البيانات والمعلومات الحدود الإقليمية للدول، مما يجعل عملية السيطرة على تداولها أو حذفها أمراً بالغ التعقيد من الناحية العملية والقانونية على حدّ سواء. ويزداد هذا التعقيد نتيجة محدودية الولاية الإقليمية للتشريعات الوطنية، إذ إنّ القوانين الداخلية للدول غالباً ما تُطبّق داخل حدودها السيادية فقط، في حين تظلّ آثار المعالجة الرقمية ممتدة إلى نطاقات جغرافية متعددة تتجاوز تلك الحدود.

وبالتالي، يطرح تطبيق الحق في النسيان الرقمي إشكالية أساسية تتمثل في مدى إلزام المسؤول عن المعالجة بتنفيذ طلبات المحو خارج الإقليم الوطني الذي يخضع لاختصاصه القانوني، وهو ما يستدعي إيجاد توازن دقيق بين مبدأ السيادة الإقليمية للدول ومتطلبات حماية البيانات الشخصية في الفضاء الرقمي العابر للحدود[١].

ثانياً: التحديات المتعلقة بالتقنية والاثبات في تحقيق المحو الكامل للبيانات.

يصطدم الحق في النسيان من الناحية القانونية، بجملة من القيود المعيارية الدولية، أبرزها مبدأ واجب الذاكرة الجماعية أو ما يُعرف بـ«الحق في التاريخ»، ومبدأ علنية الأحكام القضائية، إضافةً إلى حرية التعبير والحق في الوصول إلى المعلومات كما ذكرناها سابقاً، وهي جميعها حقوق أساسية يحميها القانون الدولي لحقوق الإنسان، ما يستلزم تحقيق توازن دقيق بين حماية الخصوصية الرقمية للأفراد وضمان الشفافية وحرية تداول المعلومات في المجتمع الديمقراطي[٢].

يقضي هذا المبدأ بأنَّ البيانات الشخصية لا يجوز الاحتفاظ بها من قبل المسؤول عن المعالجة لمدة غير محددة أو أطول مما تقتضيه الضرورة، بل يجب أن تكون مدة الاحتفاظ مبررة ومتناسبة مع الغرض الذي جُمعت من أجله البيانات[٣]. لذا عند انتهاء تحقيق الأغراض المحددة من المعالجة، يتعين على المسؤول عن المعالجة حذف البيانات أو إتلافها أو جعلها غير قابلة للتعرف على أصحابها (تشفيرها أو إخفاء هويتها)، ما لم توجد أسس قانونية مشروعة أو التزامات تنظيمية تبرر الاحتفاظ بها لمدة أطول وفقاً لأحكام القانون الدولي أو التشريعات الوطنية ذات الصلة بحماية البيانات الشخصية. لذا يُؤخذ على النصوص المتعلقة بهذا الحق أنّها قد حدّت من نطاق الحق في المحو، إذ حصرت مضمونه في عدم احتفاظ المسؤول عن المعالجة ببيانات المستخدم، دون أن تمتد لتشمل الأبعاد الجوهرية لهذا الحق والمتمثلة في تمكين الفرد من محو

---

(١) مريم بنت سالم بنت سيف، فاطمة بنت محمد بن محمد التوبي: حق النسيان الرقمي بين المأمول والتحديات، بحث منشور في المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، المانيا، ٢٠٢٤، ص ٢٣٥.

(٢) د. مها رمضان محمد بطيخ: الاطار القانوني للحق في النسيان عبر شبكة الانترنت، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية ، العدد ٦١ الجزء الاول، مصر ، ٢٠٢٣، ٢١٧.

(٣) هيتم السيد احمد عيسى: التشخيص الرقمي لحالة الانسان في عصر التنقيب في البيانات عبر تقنية الذكاء الاصطناعي وفقاً للائحة الأوروبية العامة لحماية البيانات للعام ٢٠١٦، ط الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩، ص ٦٤.

بياناته الشخصية من الفضاء الرقمي بصورة شاملة. كما يُلاحظ أنَّ هذه النصوص لم تتناول آلية الحذف التلقائي للبيانات بعد انقضاء مدة زمنية محددة، الأمر الذي يترتب عليه غموض في تحديد الإطار الزمني الذي يجوز لصاحب البيانات خلاله ممارسة حقه في طلب محو بياناته من قبل المسؤول عن المعالجة أو من قبل الشركات التي تدير محركات البحث الإلكترونية. وبالتالي، فإنّ غياب هذا التحديد الزمني الدقيق يُفضي إلى عدم وضوح اللحظة القانونية التي يمكن عندها التمسك فعلياً بالحق في النسيان الرقمي وفقاً للمعايير الدولية لحماية البيانات الشخصية[١]. لذا يقع عبء إثبات مشروعية معالجة البيانات الشخصية على عاتق المراقب، باعتباره الجهة المسؤولة عن ضمان امتثال المعالجة لأحكام القانون. وعملاً بمبدأ المساءلة، يتعين على المراقب أن يكون قادراً، في أي وقت، على إثبات وجود أساس قانوني واضح ومحدد يبرر معالجة البيانات محل البحث. وفي حال عجزه عن تقديم هذا الإثبات أو انعدام الأساس القانوني، يتوجب وقف عملية المعالجة فوراً لعدم مشروعيتها[٢].

ثالثاً: التعارض بين الحق في المحو وتقنية البلوك تشين(Blockchain).

يُمكن الإقرار بأنَّ تقنية البلوك تشين (Blockchain) لا تُعدّ التطور التقني الأول الذي يُعنى بعمليات تخزين البيانات وحفظها وتبادلها بين المستخدمين من خلال خوارزميات رقمية وآليات تشفير تعتمد على المفتاحين العام والخاص، لكنَّ هذه التقنية تتميز بقدرتها الفريدة على التكامل الوظيفي بين تلك الآليات السابقة ووظائف مستحدثة ذات طابع مؤسسي وتقني معاً. ويُستمد هذا التميز من كون تقنية البلوك تشين تُشكّل سجَّلاً رقمياً عالمياً موزعاً ومفتوحاً، يُدار بصورة لا مركزية تتيح توثيق المعاملات والتحقق من سلامتها بطريقة جماعية تضمن الشفافية والاستقلالية. وبذلك، تُعيد هذه التقنية صياغة مفهوم الوسيط المؤتمن في المعاملات الدولية، إذ لم تعد الثقة في سلامة العمليات واستقرارها قائمة على وجود سلطة مركزية أو جهة تنظيمية

---

(١) د.عبد الهادي فوزي العوضي: الحق في الدخول في طي النسيان: الطبعة١، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٤، ص ٢٣

(٢) دليل قانون حماية البيانات الأوروبي للعام ٢٠١٨، وكالة الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا، ٢٠٢٤، ص ١٣٩.

محددة، بل أصبحت نابعة من منظومة رقمية ذكية تُؤمّن سلامة تداول البيانات، وتكفل نزاهة المعاملات وموثوقيتها في إطار من الحوكمة التقنية [١].

لذا يُثير هذا الحق تساؤلات عميقة حول مدى كفاية الأطر القانونية الدولية والإقليمية، مثل اللائحة العامة لحماية البيانات في الاتحاد الأوروبي (GDPR)، في ضمان حق الأفراد في محو بياناتهم الشخصية وضبط تداولها، في ظل نظام معلوماتي عالمي لا يعرف النسيان بطبيعته التقنية والمؤسسية ومنها البلوك تشين[٢]. لذا تُعرَّف تقنية البلوك تشين (Blockchain)، أو ما يُعرف بـ سلسلة الكتل، بأنها نظام رقمي متقدم لإدارة البيانات يقوم على إنشاء قاعدة بيانات موزعة وآمنة وشفافة وعالية الكفاءة، تتسم بسرعة المعالجة وانخفاض التكلفة التشغيلية، وتُدار بصورة لامركزية من قِبل مستخدميها دون الحاجة إلى وجود وسيط تقليدي. وتمتاز هذه التقنية بكونها غير قابلة للتعديل أو المحو إذ تُنشئ هيكلية بيانات متتابعة تتألف من سلسلة من الكتل الرقمية، تحتوي كل كتلة منها على مجموعة من البيانات والمعلومات المرتبطة بمعاملات محددة. وتعتمد آلية عمل هذه التقنية على تجميع وتوثيق البيانات الخاصة بكل معاملة داخل كتل زمنية متسلسلة ترتيباً من الأقدم إلى الأحدث، بحيث تُكوِّن هذه الكتل فيما بينها سلسلة مترابطة زمنياً ومشفَّرة رياضياً، ترتبط كل كتلة فيها بالكتلة السابقة عليها عبر معرَّف تشفيري فريد (Hash). ويترتب على هذه البنية التقنية أنه يتعذر من الناحية العملية تعديل أي كتلة أو تغيير محتواها دون المساس بالسلسلة بأكملها، وهو ما يجعل من اختراق النظام أو التلاعب بمحتوياته أمراً بالغ الصعوبة، ويُضفي على هذه التقنية مستوىً عالياً من الأمان القانوني والموثوقية الرقمية في إدارة وتوثيق المعاملات على الصعيدين الوطني والدولي. [٣]. وباستخدام تقنية blockchain يتم تخزين البيانات في قائمة من السجلات الرقمية الرصينة. ويحتوي كل سجل جديد لاحق فيه على صورة تفصيلية مشفرة للسجل الذي سبقه . جنبا إلى جنب مع الطابع الزمني. تجعل هذه التقنية

---

(١) د.اشرف جابر: البلوك تشين وحقوق المؤلف نحو حماية ذكية للمصنفات الرقمية، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الجزء ٢، العدد ٩، الكويت، ٢٠٢١، ص ٣٧٩.

(٢) د.محمد أحمد سلامة مشعل: الحق في محو البيانات الشخصية دراسة تحليلية في ضوء لائحة حماية البيانات بالاتحاد الأوروبي GDPR وأحكام المحاكم الأوروبية، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ٣ العدد ٢، مصر، ٢٠١٧، ص ٣.

(٣) د.اشرف جابر: البلوك تشين وحقوق المؤلف نحو حماية ذكية للمصنفات الرقمية، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الجزء ٢، العدد ٩، الكويت، ٢٠٢١، ص ٣٨١.

القائمة التي وضعت فيها بأكملها آمنة ومحصَّنة ضد إمكانية معالجة البيانات التي تحتويها، هذه التكنولوجيا الجديدة لا مركزية، مما يعني هذا عدم وجود مسؤول يتحكم بها، كما أنَّ قائمة السجلات بمجموعها، مفتوحة وعامّة. وهذا يعني أنه يمكن لأي شخص عرض السجلات أو الكتل في القائمة. مما يتطلب من القانون العام لحماية البيانات (GDPR) اهتمامًا وتنسيقاً خاصًا مع الشركات التي تستخدم تقنياتblockchain ، في أعمالها. لذا يمكن القول ان هناك تعارض في الحق في محو البيانات مع طبيعة تقنية .blockchain بسبب عدم امكانية تغيير السلاسل اطلاقاً. هذا يجعل سلسلة هذا البرنامج آمنة وبالتالي موثوقة. مما يعني أنَّ أي شخص لديه القدرة على الوصول إلى الشبكة يمكنه عرض جميع السجلات والكتل والتحقق من صحتها، بما يضمن مستوى عالٍ من الشفافية والمساءلة [١]. لهذا ظهر تقاطع بين تقنية البلوك تشين واللائحة الأوروبية بسبب الطبيعة اللامركزية للبلوك تشين والمتطلبات القانونية للائحة الأوروبية العامة[٢]. لذلك يواجه تطبيق الحق في المحو جملة من التحديات التقنية والقانوني، فمن الناحية التقنية، يصعب "بل قد يستحيل" محو البيانات الشخصية كليًا من شبكة الإنترنت، بالنظر إلى طبيعتها العالمية واللامحدودة، فضلًا عن تعقيدات التقنيات اللامركزية مثل البلوك تشين التي تقوم على مبدأ الثبات وعدم القابلية للمحو، لذا تُعد عملية حذف البيانات من جميع محركات البحث أو المنصات الرقمية شبه مستحيلة نظرًا للطبيعة اللامركزية واللامحدودة للإنترنت، أما من الناحية القانونية، فيتعارض الحق في المحو أحيانًا مع الحقوق الأساسية الأخرى المكرَّسة في المواثيق الدولية، وهو ما يستدعي تحقيق توازن دقيق بين حماية الخصوصية الرقمية للأفراد وضمان حرية تداول المعلومات في المجتمع الديمقراطي وفقًا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان[٣].

---

(١) فيم هوجينرا: تكنولوجيا Blockchain والحق في طي النسيان: مقال منشور على موقع (itpedia)، ٢٠٢٤، منشور على الرابط التالي: https://ar.itpedia.nl/2020/03/02/blockchain-technologie-en-het-recht-om-te-worden-vergeten/

(٢) Ammar Zafa : Reconciling blockchain technology and data protection laws: regulatory challenges, technical solutions, and practical pathways, Joumal of Cyborsecurity, University of Liverpool, School of Law and Social Justice, Liverpool L69 7ZR, United Kingdom, 2025, p1.

(٣) د.مها رمضان محمد بطيخ: الاطار القانوني للحق في النسيان عبر شبكة الانترنت، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية ، العدد ٦١ الجزء الاول، مصر ، ٢٠٢٣، ص ٢٢٧.

الخاتمة

بعد أن أكملنا بحثنا الموسوم **(الحق في المحو في نطاق القانون الدولي العام)** تم التوصل الى مجموعة من الاستنتاجات وكذلك المقترحات حول هذا الموضوع وذلك على النحو الآتي :

اولاً: الاستنتاجات:

١-الحق في المحو بهذه الدقة حديث نسبياً وإن كان يستمد اساسه من مواثيق دولية قديمة.

٢- للقضاء الدولي الدور الفعَّال في إظهار هذا الحق وبالأخص محكمة العدل الأوروبية.

٣-الحق في المحو متشعب ويتداخل مع كثير من حقوق الانسان الأخرى.

٤-الحق في المحو ليس حقاً مطلقاً وإنما ترد عليه استثناءات يجب مراعاتها عند تطبيقه.

ثانياً: المقترحات

١-طرح مقترح صياغة معاهدة دولية شاملة لحماية البيانات الرقمية، تتضمن الحق في المحو.

٢-يمكن للمنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة إصدار مبادئ توجيهية لتطبيق الحق في المحو.

٣-التعاون بين الدول والجهات القضائية أمرًا ضروريًا لتنسيق الجهود وتوحيد المعايير لهذا الحق

٤- إيجاد حلول سريعة لفكِّ التعارض بين الحق في المحو وتقنية البلوك تشين ولأي تعارض يمكن أن يحصل في المستقبل.

المصادر

اولاً: الكتب:

١- د. عبد الهادي فوزي العوضي: الحق في الدخول في طي النسيان: الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، مصر ، ٢٠١٤.
٢- هيثم السيد أحمد عيسى: التشخيص الرقمي لحالة الانسان في عصر التنقيب في البيانات عبر تقنية الذكاء الاصطناعي وفقاً للائحة الأوروبية العامة لحماية البيانات للعام ٢٠١٦، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩.

ثانياً: البحوث:

١- د.اشرف جابر: البلوك تشين وحقوق المؤلف نحو حماية ذكية للمصنفات الرقمية، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الجزء ٢، العدد ٩، الكويت، ٢٠٢١.
٢- الزين بوخلوط: الحق في النسيان الرقمي، بحث منشور في مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد ١٤، الجزائر، ٢٠١٧.
٣- د. بوزيان شهرزاد، د. بن يوسف القنيعي: حق النسيان الرقمي في التشريعات المقارنة، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس، المجلد ١١ العدد١، الجزائر، ٢٠٢٥.
٤- د. بوزيدي احمد تيجاني: الحق في الدخول في طي النسيان الرقمي كآلية لحماية الحق في الحياة الخاصة، بحث منشور في مجلة صوت الحق، كلية الحقوق، جامعة خميس مليانة، المجلد ٩، العدد ٢، الجزائر، ٢٠١٩.
٥- د. حورية أيت قاسي: تكريس حق النسيان الرقمي على المستوى الأوروبي: ضمانات جديدة لحماية الحق في الخصوصية، بحث منشور في المجلة الجزائرية للعلوم، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، العدد ٥، الجزائر، ٢٠٢٠.
٦- عبد الإله شكري صانف: الحماية القانونية للحق في النسيان الرقمي، بحث منشور في المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، العدد ٢ المجلد ٩، الجزائر، ٢٠٢٥.
٧- د. عبد الكريم صالح عبد الكريم، د.ألند صلاح الدين تمر: الحق في النسيان الرقمي والمسؤولية التقصيرية الناجمة عن انتهاكه، بحث منشور في مجلة الحقوق–جامعة الكويت، العدد٣، الكويت، ٢٠٢٤.
٨- علياء زامل مشتت: المسؤولية المدنية المترتبة على الاعتداء على حق النسيان الرقمي، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد ٢٩ العدد٩، العراق، ٢٠٢١.

٩- د. محمد أحمد سلامة مشعل: الحق في محو البيانات الشخصية دراسة تحليلية في ضوء لائحة حماية البيانات بالاتحاد الأوروبي GDPR وأحكام المحاكم الأوروبية، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ٣ العدد ٢، مصر، ٢٠١٧.

١٠-د. محمد معوض محمد إبراهيم: الاختصاص القضائي الدولي بمنازعات المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الاعتداء على الخصوصية المعلوماتية عبر الإنترنت: دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأزهر - كلية الشريعة والقانون ، العدد ٤٥، مصر، ٢٠٢٥.

١١-د. محمود زكي زيدان: الحماية الجنائية الموضوعية للحق في النسيان الرقمي، بحث منشور في مجلة روح القوانين، كلية الحقوق -جامعة طنطا، المجلد ٣٥، العدد١٠١، مصر، ٢٠٢٣.

١٢-مريم بنت سالم بنت سيف، فاطمة بنت محمد بن محمد التوبي: حق النسيان الرقمي بين المأمول والتحديات، بحث منشور في المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، المانيا، ٢٠٢٤.

١٣-د. مها رمضان محمد بطيخ: الاطار القانوني للحق في النسيان عبر شبكة الانترنت، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية ، العدد ٦١ الجزء الاول، مصر ، ٢٠٢٣.

١٤-هند فالح محمود، صون كل عزيز: الحماية المدنية للحق في النسيان الرقمي، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية. جامعة كركوك، المجلد ١٣ العدد ٤٥، العراق ، ٢٠٢٣.

١٥-القاضي. وسيم شفيق الحجار، النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي، الطبعة١ ، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، لبنان، ٢٠١٧.

ثالثاً: المواثيق الدولية

١- ميثاق الأمم المتحدة للعام ١٩٤٥.

٢- الإعلان العالمي لحقوق الانسان للعام ١٩٤٨.

٣- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان ١٩٥٠.

٤- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للعام ١٩٦٦.

٥- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب للعام ١٩٨١.

٦- الميثاق العربي لحقوق الإنسان للعام ٢٠٠٤.

٧- المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان (ECHR): القضة الخاصة بـ(برونية ضد حكومة فرنسا) رقم القضية: ٢١٠١٠/١٠ في ١٨ أيلول للعام ٢٠١٤.

٨- محكمة العدل الاوروبية(CJEU): قضية «غوغل إسبانيا وكذلك شركة غوغل ضد الوكالة الإسبانية لحماية البيانات وماريو غونزاليس» القضية رقم: (C-131/12)، المقامة امام المحكمة في ١٣ أيار للعام ٢٠١٤،

٩- المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان (ECHR): القضة الخاصة بـ(سيغيرستيت وايبيرغ واشخاص اخرون ضد حكومة السويد) رقم القضية: ٢٣٣٢٦/٠٠. في ٦ تموز للعام ٢٠١٦.

١٠-محكمة العدل الأوروبية (CJEU): القضية الخاصة بـ (غرفة التجارة والزراعة والصناعة والحرف في ليتشي ضد سالفاتوري ماني)، رقم القضية: (C-398/15) المقامة في ٩ اذار للعام ٢٠١٧.

١١-اللائحة العامة لحماية البيانات الشخصية الاوروبية (gdpr) للعام٢٠١٨.

١٢-اتفاقية حماية الأشخاص اتجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي وهي الاتفاقية رقم (١٠٨) المعدّلة في العام ٢٠١٨.

١٣- دليل قانون حماية البيانات الأوروبي للعام ٢٠١٨، وكالة الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا، ٢٠٢٤،

رابعاً: المصادر الأجنبية.

1- Ammar Zafa : Reconciling blockchain technology and data protection laws: regulatory challenges, technical solutions, and practical pathways, Joumal of Cyborsecurity, University of Liverpool, School of Law and Social Justice, Liverpool L69 7ZR, United Kingdom, 2025.

خامساً: مصادر الانترنت

١- اتفاقية الرقابة المالية أو حماية البيانات الشخصية (BDSG)، منشورة على شبكة الانترنت وعلى الرابط التالي: https://dsgvo-gesetz.de/bdsg/

٢- الحيثيات التالية: (٣٩ ، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨) تم اعتمادها في ٢٧ نيسان ٢٠١٦. منشورة على شبكة الانترنت وعلى الرابط التالي:https://dsgvo-gesetz.de/erwaegungsgruende/

٣- فيم هوجينرا: تكنولوجيا Blockchain والحق في طي النسيان: مقال منشور على موقع (itpedia)، ٢٠٢٤، منشور على الرابط التالي: https://ar.itpedia.nl/2020/03/02/blockchain-technologie-en-het-recht-om-te-worden-vergeten/